(٢٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا وَضَع البائعُ عَنِ المشترى بعد عقد الشراء ما يوضع مثلُه بين المتبائعين ، وُضِع مثلُ ذلك عن الشفيع ، وإن كان الذى وَضَع ما لا يُوضع[1] فإنما هو هبةٌ للمشترى ، وليس يُوضعُ ذلك عن الشفيع .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنَّه قال : الوالدُ يقوم بالشفعةِ لِولدِهِ الطفلِ ، والوصىُّ لليتيم ، والقاضى لمَنْ لا وصىَّ له[2] ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، وأوجب أخْذ الشقص على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالَبَهُ المشترى ، فإنّه يلزمه .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا بيعَ الشقصُ مرارًا فى مدَّةِ الشُّفعةِ ، فلِلشفيعِ أن يقومَ على مَن شاءَ منَ المشترين .

(٢٨٩) وعن على (ص) أنَّه قال : الشفعة لليهود والنَّصارَى فيما بينهم ، وليس لأحدٍ منهم على مسلمٍ شفعةٌ .

---

(١) كذا فى س ، ط وهو الصحيح . ه ، د ، ى ، ع — ما لا يوضع مثله فإنما إلخ .

(٢) حش ه ، — قال فى المطلب : فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه فى حال طفوليته وسلمها ، وكان تسليمه على وجه النظر له ، ولم يكن له بتسليمها قصد الإضرار بالطفل ، كان تسليمه ماضياً ، ولا رجوع للطفل بها ، ولو بلغ ، وإن علم أن تسليمه مقصود به الإضرار بالطفل ، فهو على شفعته إذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه .